

2025

الكتاب الموجه للجهات المسئولة عن تنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة وإستثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإقامة نشاط (مدينة ترفيهية)

۱۴۴۶ (

رقم الفرصة)

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|------------|
| ٤ | قائمة تدقيق تقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ١ |
| ٥ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٦ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ٨-٧ | | مقدمة |
| ١٠-٩ | | وصف الموقع |
| ١١ | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم | ٣ |
| ١٢ | ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة | |
| ١٢ | ٢ / ٣ لغة العطاء | |
| ١٢ | ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٢ | ٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف | |
| ١٣-١٢ | ٥ / ٣ تقديم العطاء | |
| ١٣ | ٦ / ٣ كتابة الأسعار | |
| ١٣ | ٧ / ٣ مدة سريان العطاء | |
| ١٣ | ٨ / ٣ الضمان | |
| ١٣ | ٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي | |
| ١٤ | ١٠ / ٣ مستندات العطاء | |
| ١٤ | ١١ / ٣ سرية المعلومات | |
| ١٥ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| ١٦ | ١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| ١٦ | ٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة | |
| ١٦ | ٤ / ٣ معاينة العقار | |
| ١٧ | ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٨ | ٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| ١٨ | ٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ١٨ | ٥ / ٣ سحب العطاء | |
| ١٨ | ٥ / ٤ تعديل العطاء | |
| ١٨ | ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف | |



الادارة العامة للاستثمار

الصفحة ١ من ٥٥

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| ١٩ | الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| ٢٠ | ١ / ٦ الترسية والتعاقد | |
| ٢٠ | ٢ / ٦ تسليم الموقع | |
| ٢١ | الاشتراطات العامة | ٧ |
| ٢٢ | ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع | |
| ٢٢ | ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ٢٢ | ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة | |
| ٢٢ | ٤ / ٧ تنفيذ الأعمال | |
| ٢٣ | ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | |
| ٢٣ | ٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ | |
| ٢٤ | ٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| ٢٤ | ٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| ٢٤ | ٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| ٢٤ | ١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة | |
| ٢٤ | ١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي | |
| ٢٥ | ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| ٢٥ | ١٣ / ٧ فسخ العقد | |
| ٢٦-٢٥ | ١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن | |
| ٢٦ | ١٥ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد | |
| ٢٧-٢٦ | ١٦ / ٧ أحكام عامة | |
| ٢٨ | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| ٢٩ | ١ / ٨ مدة العقد | |
| ٢٩ | ٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء | |
| ٢٩ | ٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به | |
| ٣١-٢٩ | ٤ / ٨ التجهيزات | |
| ٣١ | ٥ / ٨ حدود مزاولة النشاط | |
| ٣١ | ٦ / ٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية | |
| ٣٢-٣١ | ٧ / ٨ شروط النظافة | |
| ٣٢ | ٨ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة | |



| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٣٣ | ٩ / ٨ العاملون | |
| ٣٣ | ١٠ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | |
| ٣٤-٣٣ | ١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة | |
| ٣٤ | ١٢ / ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية | |
| ٣٤ | ١٣ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة | |
| ٣٤ | ١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية | |
| ٣٤ | ١٥ / ٨ اللوحات الاعلانية | |
| ٣٥ | ١٦ / ٨ الجزاءات والغرامات | |
| ٣٦ | ٩ الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ٣٧ | ١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | |
| ٣٧ | ٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية | |
| ٣٨-٣٧ | ٣ / ٩ اشتراطات التصميم الابتدائي | |
| ٣٩-٣٨ | ٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية | |
| ٤٠-٣٩ | ٥ / ٩ الاشتراطات الإنسانية | |
| ٤٢-٤٠ | ٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية | |
| ٤٢ | ٧ / ٩ المورد المائي | |
| ٤٢ | ٨ / ٩ دورات المياه | |
| ٤٣-٤٢ | ٩ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية | |
| ٤٤-٤٣ | ١٠ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية | |
| ٤٥-٤٤ | ١١ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق | |
| ٤٥ | ١٢ / ٩ التهوية | |
| ٤٥ | ١٣ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ | |
| ٤٥ | ١٤ / ٩ اشتراطات الدفاع المدني | |
| ٤٥ | ١٥ / ٩ المسؤولية عن حوادث العمل | |
| ٤٦ | ١٠ المرفقات | |
| ٤٧ | ١ / ١٠ نموذج العطاء | |
| ٤٨ | ٢ / ١٠ الرسم الكروكي للموقع | |
| ٤٩ | ٣ / ١٠ نموذج تسليم العقار | |
| ٥٠ | ٤ / ١٠ إقرار المستثمر | |



أ- قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراجعة الأدلة تزامن تقديم المطلوبات في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق " فرص " باستثناء الحالات التي قدمت الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعناوينه وأرقام هوياته ورقم الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر تقديم كل المستندات أدناه بخلاف ما يثبت به وذاته مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تقديم العطاء، وذلك بموجب علامات مختومة إذا كان ذلك مطلوباً -

| مسلسل | المستند | هل مختوم؟ | هل مرافق؟ |
|-------|--|-----------|-----------|
| ١ | نموذج العطاء | | |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)، مع إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | | |
| ٣ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| ٤ | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | | |
| ٥ | صور رخصة مزاولة النشاط | | |
| ٦ | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي | | |
| ٧ | صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول | | |
| ٨ | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | | |
| ٩ | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية | | |
| ١٠ | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية | | |
| ١١ | نسخة من الإعلان | | |
| ١٢ | إثبات العنوان الوطني للمستثمر | | |
| ١٣ | كراسة الشروط والمواصفات ولملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر | | |
| ١٤ | صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد) | | |



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرقى بهأ صل خ طاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خ طاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعة أيامً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| المشروع | هو اذ شروع ا نزداد إقامته وتد شغيله وإدارته من الم استثمر حسب الذ شاطئاً محدداً بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله. |
|--------------------|--|
| العقار | هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقوم عليها النشاط المحدد له. |
| الوزارة | وزارة البلديات والإسكان |
| الأمانة | أمانة منطقة تبوك |
| الإدارة | الادارة العامة للاستثمار بأمانة منطقة تبوك |
| الجهات ذات العلاقة | جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها. |
| المستثمر | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاطاً شائعاً وإدارة وتد شغيل مثلاً هذه المشروعات. |
| مقدم العطاء | يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة. |
| المنافسة | هي طريقة لإثارة التناقض بين المستثمرين تأخذ شكل مزاد بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأذن شطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة. |
| الالكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها |



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| ال التاريخ | كيفية تحديد التاريخ | البيان |
|------------|---|---|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان | آخر موعد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدد الأمانة | إعلان نتيجة المنافسة |
| | تحدد الأمانة | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بمحض حضور تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |



الإدارة العامة للاستثمار

الصفحة 6 من 50



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

١ - مقدمة



الصفحة 7 من 50
الادارة العامة للاستثمارات

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة و استثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإقامة مدينة ترفيهية

١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين إنشاء وتشغيل وصيانة و استثمار أرض فضاء بمخطط الحديقة المركزية لإقامة مدينة ترفيهية (مدينة ترفيهية)، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمزايا وصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها و مراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم.

٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية

٣. إتاحة الفرصة للمستثمرين في إبراز صورته بالمجتمع كم ضيف عالي من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أموال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل الذي ينبع في ذلك طاق العمل والمفہول في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقائقية للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمزايا وصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدقوق يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منه بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتذكير حول الواقع المادي الذي يحيط به المستثمر وأن يكون على دراية تامة بما تحتوي عليه وتقديمه أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استفسارات من المستثمرين لراغبين في الدخول في المنافسة، ويتم تقديم الاستفسارات أو الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ٠١٤ تحويلة: ٣٠٠٥

٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥

٣. جوال (٠٥٠٨٤٢٥٦٤) المشرف العام على الخصخصة والاستدامة المالية

٤. البريد الإلكتروني: invst@tabukm.gov.sa

٥. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٢ - وصف الموقع



الصفحة 9 من 50
ادارة العامة للاستثمار

٢. وصف الموقع

| إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار نشاط مدينة ترفيهية | | نوع النشاط |
|---|-----------------------------|------------------------|
| مناطق وساحات ألعاب الكترونية وكهربائية - نقاط بيع مأكولات ومشروبات - ماكينات بيع ذاتي - جلسات - حدايق ومزروع - مسرح وساحة فاعليات - نوافير - مصلى - دورات مياه - صراف آلي | | مكونات النشاط الرئيسية |
| برج السقوط الحر - الارجوحة العملاقة - القرص الدوار - العاب الرعب - العاب تفاعلية - عروض الشخصيات الكرتونية | | ألعاب مقترحة |
| البلدية: أمانة منطقة تبوك | المدينة: تبوك | موقع العقار |
| الشارع: | الحي: مخطط الحديقة المركزية | |
| رقم القطعة: | رقم المخطط: | |
| حسب الكروكي المرفق | | حدود الموقع |
| أرض فضاء | | نوع الموقع |
| ٢٥(٥١,٠٠٠) | | مساحة الأرض |
| خرسانة + معدني | نوع البناء | بيانات أخرى: |

- بيانات أخرى:

- على مقدم العطاء التعرف على كامل الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه.
- على مقدم العطاء أن يعيّن الموقع معاييره تامة نافية للجهاز وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنظمة بالمشروع.
- على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأذنطة، كما يجب عليه التقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء والارتفاعات المسموّ بها داخل الموقع، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- لا يؤشر وجود إشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- يلتزم المستثمر قبل إنشاء وتشغيل المشروع على التراخيص الالزامية من الجهات ذات العلاقة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخصّص للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



الادارة العامة للاستثمارات

الصفحة 11 من 50

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق لـ شركات المؤسـ سات ذات ا لخبرة بالـ استثماروا لـ مـ رخص لهم في مجال إـ ذـ شـاء وـ ذـ شـغـيل وـ صـيـانـة وـ سـتـثـمـارـ الأـذـ شـطـةـ التـجـارـيـةـ وـ الأـذـ شـطـةـ ذاتـ العـلـاـقـةـ بـالـشـاطـىـاـمـ مـ حـدـدـ، وـ فـقاـئـاـ عـاـيـيـرـ الـتـقـدـيم فيـ هـذـهـ الـمـنـافـسـةـ، ماـ عـدـاـ المـنـوـعـينـ مـنـ التـعـاـلـاـ مـ نـظـاـمـ مـأـوـبـ كـمـ قـضـائـيـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ مـدـدـ الـمـنـعـ منـ التـعـاـلـاـ، وـ يـحـقـ لـلـأـمـاـنـةـ سـتـبعـادـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـذـيـنـ عـلـيـهـمـ مـ سـتـحـقـاتـ مـ تـأـخـرـةـ لـلـأـمـاـنـةـ، أوـ كـانـوـاـ مـمـنـ يـتـأـخـرـونـ فيـ سـدـادـ الـأـجـرـةـ عـنـ مـوـاعـيـدـهـاـ بـعـدـ رـفـعـهـاـ مـاـ عـالـيـ وـ زـيـرـالـشـؤـنـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـقـرـوـيـةـ وـ الـإـسـكـانـ وـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـسـتـبـاعـادـهـ.

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام باللتـاـعاـلـاـ مـلـبـهاـ فيـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـشـرـوعـ، بما فيـ ذـلـكـ لـكـالـعـ طـاءـ، وـ جـمـيعـ مـرـفـقـاتـهـ، وـ بـيـانـاـتـهـ، وـ سـتـثـنـيـ منـ ذـلـكـ الـكـتـالـوـ جـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـدـاتـ وـ الـأـدـوـاتـ وـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـجـوزـ أنـ تـكـوـنـ بـالـلـغـةـ الـأـنـجـليـزـيـةـ.

٢ / ٢ / ٣ فيـ حـالـ الـتـقـدـيمـ بـمـ سـتـنـدـ بـأـيـ لـغـةـ أـخـرىـ يـتـمـ تـرـجـمـهـ تـهـ إلىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عنـ طـرـيقـ مـ قـدـمـ الـعـ طـاءـ منـ خـلـالـ مـكـتـبـ تـرـجـمـةـ مـعـتـدـلـ، وـ يـعـتـبرـ تـبـرـاـ لـنـصـ الـعـرـبـيـ هوـمـ عـولـ عـلـيـهـ فيـ حـالـةـ الـأـخـلاـفـ الـأـلـتـبـاسـ فيـ الـضـمـونـ.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

٣ / ٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية و يتم إرفاق كل المـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ كـراـسـ الـشـروـطـ وـ الـمـوـاـصـفـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ عنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزـةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المـحدـدـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـاتـ وـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ هوـالـ تـارـيـخـ الـمـعـلـعـنـهـ فيـ الـصـحـفـ وـ فيـ مـوـقـعـ الـأـمـانـةـ أوـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزـةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ، وـ لـنـ يـقـبـلـ أيـ عـطـاءـ يـرـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـوـعـدـ.

٥ / ٣ تقديم العطاء:

٥ / ٣ / ١ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية و يتم إرفاق كل المـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ كـراـسـ الـشـروـطـ وـ الـمـوـاـصـفـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ ياـ عنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزـةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ ويـقـدـمـ أـصـلـ خـطـابـ الـضـمـانـ الـبـنـكـيـ فيـ قـدـمـ الـأـصـلـ فيـ ظـرـفـ مـخـتـومـ وـ مـغـلـقـ منـ الـمـسـتـثـمـرـأـوـ منـ يـفـوضـهـ وـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـ عـنـوـانـهـ وـ أـرـقـامـ هـوـاـتـفـهـ وـ رـقـمـ الـفـاكـسـ معـ يـثـبـتـ سـدـادـ قـيـمـةـ الـكـرـاسـةـ معـ ضـرـورةـ قـيـامـ الـمـسـتـثـمـرـ تـقـدـيمـ الـمـظـارـيفـ معـ أـرـفـاقـ صـورـةـ مـنـ الـضـمـانـ الـبـنـكـيـ فيـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ المـشارـإـلـيـهـ.

٥ / ٣ / ٢ فيـ حـالـ تـعـذرـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ عنـ طـرـيقـ الـمـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـأـسـبـابـ فـنـيـةـ يـقـدـمـ الـعـطـاءـ فيـ يـوـمـ وـ مـوـعـدـ وـ مـكـانـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـمـعـلـنـ عـنـهـ دـاخـلـ ظـرـفـ مـخـتـومـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ وـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ اـسـمـ الـمـنـافـسـةـ وـ اـسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـ عـنـوـانـهـ وـ أـرـقـامـ هـوـاـتـفـهـ وـ رـقـمـ الـفـاكـسـ معـ تـقـدـيمـ مـاـ يـثـبـتـ سـدـادـ قـيـمـةـ الـكـرـاسـةـ معـ ضـرـورةـ قـيـامـ الـمـسـتـثـمـرـ تـقـدـيمـ بـلـاغـ مـنـ خـلـالـ التـوـصـلـ مـعـ مـرـكـزـ الـاتـصالـ الـوطـنـيـ عـلـىـ الـرـقـمـ ١٩٩٠٤٠ـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـ تـقـدـيمـ مـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ وـرـقـيـاـ.



٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استثماراً ستيفاء نموذج العطاء المرفق بالدالة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومعرفتها والتوضيح عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبل له، وكذلك ختمها بخطه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاقه التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بالإدارة الشرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم الأسعر بالعطاوى وفقاً لما تتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليه، أو القيد بـ شطب أي بناء من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويبعد العرض المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الکشط، أو التحديد، أو التمس، وأي تصرح أو تصرح عرض الأسعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوضيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ولأمامه الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضماناً يكفي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتبر لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجباً لدفعه عند أول طلب من الأمانة دون الحاجة إلى إشعار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يُستبعد كل عطاء قيمته لا يرقى به لأصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان قدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان سارياً لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاء غير المقبول فوراً بتقديمه في المنافسة بالترسية على العرض المنافس، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجراً السنة الأولى وتوفيق العقد.



٣ / ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالتالي وفقاً للترتيب الوارد ذكره:

- ١ / ١٠ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ توكيلاً رسمياً موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاً به شخص غيره مستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن الممثل لا يمثل الشركة أو يوكيل لها الذي وقع على العطاء ومرفقاً به صلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣ / ١٠ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤ / ١٠ صورة رخصة مزاولة النشاط.
- ٥ / ١٠ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٦ / ١٠ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- ٧ / ١٠ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٩ / ١٠ صورة من الشهادة الـ ١٢ صادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها كانت بحسب التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١١ / ١٠ نسخة من الإعلان.
- ١٢ / ١٠ إثبات العنوان الوطني للمستثمر
- ١٣ / ١٠ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المحتوية على الأمانة الرسمية، موقعة على كل من المستثمر ومحظوظاته بخطته، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ١٤ / ١٠ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً.

٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات وأسندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتم معبراً ملساً سرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة إلا طلاء عليها سوى في يوم موعد فتح المطالبات وذلك قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة و استثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإقامة مدينة ترفيهية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة إلا ستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطاء، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ النهاية المحددة لتقديم العطاءات وستقام الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يحول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقف بلدة قديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهاز، وفقاً للحدود المعتادة، وأن يتعرف على ما في الأوضاع اليسائدة به. ويجب تبرير المستثمر قداستوفى هذا الشرط به مجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يتحقق له لاحقاً الادعاء أو الاتهام بجاهالية جهازه بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



الادارة العامة للاستثمارات

الصفحة 17 من 50

٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا مادعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديميه قبل الموعده المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يتلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعده المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بالإدارة شرعية أو توقيعه من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق إلا عتراض من لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



الادارة العامة للاستثمارات

الصفحة 19 من 50

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة و استثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإقامة مدينة ترفيهية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بـعـد أـن تـسـتـكـمـل لـجـنـة فـتـح الـظـارـيف إـجـرـاءـات هـاـتـقـدـم الـعـرـوـض إـلـى لـجـنـة الـأـسـتـثـمـار لـدـرـاـسـتـهـا، وـتـقـدـيمـ الـتـوـصـيـة لـصـاحـبـ الصـلاـحـيـة بـالـتـرـسـيـة أوـالـإـلـغـاءـ.

٢/١/٦ يـتـم إـخـطـار مـن رـسـتـ عـلـيـهـ المـنـافـسـةـ لـمـرـاجـعـةـ الـأـمـانـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـيـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـإـخـطـارـ لـأـسـتـكـمـالـ إـلـاـ جـرـاءـاتـ، وـإـذـ لـمـ يـرـاجـعـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـدـةـ، يـرـسلـ لـهـ إـخـطـارـ ذـهـابـيـ، وـيـعـطـيـ مـهـ مـلـهـ خـمـسـةـ عـشـرـيـوـمـاـ خـرـىـ، وـفـىـ حـالـةـ تـخـلـفـهـ عـنـ مـرـاجـعـةـ الـأـمـانـةـ بـعـدـ اـلـمـدـدـةـ إـلـاـ ضـافـيـةـ يـتـمـ إـلـغـاءـ حـقـهـ فـيـ التـأـجـيرـ وـمـصـادـرـ الـضـمـانـ.

٣/١/٦ يـجـوزـ لـلـأـمـانـةـ بـعـدـ أـخـذـ مـوـافـقـةـ صـاحـبـ الـصـلاـحـيـةـ تـرـسـيـةـ الـمـنـافـسـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـثـانـيـ بـنـفـسـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ الـأـوـلـ، اـلـذـيـ رـسـتـ عـلـيـهـ المـنـافـسـةـ إـنـ لـمـ يـسـتـكـمـلـ إـلـاـ جـرـاءـاتـ خـلـالـ اـلـمـدـدـةـ الـمـحدـدةـ.

٤/١/٦ يـجـوزـ لـلـأـمـانـةـ الـتـفـاوـضـ مـعـ صـاحـبـ الـعـرـوـضـ الـأـعـمـلـىـ إـذـ تـسـاـوـيـ عـرـضـانـ أوـأـكـشـرـوـكـاـنـأـعـمـلـىـ الـعـرـوـضـ، وـإـذـ لـمـ قـرـنـ أـعـمـلـىـ الـعـرـوـضـ بـتـحـفـظـ أوـتـحـفـظـ، وـإـذـ كـانـتـ الـعـرـوـضـ غـيـرـ مـنـ سـبـبـ مـالـيـاـ.

٥/١/٦ فـيـ حـالـ طـرـأـ بـعـدـ التـرـسـيـةـ وـجـودـ أـيـ عـوـئـقـ تحـولـ دونـ تنـفـيـذـ اـلـشـروعـ سـيـتـمـ إـلـغـاءـ الـمـنـافـسـةـ أوـالـعـقـدـ وـفـقـاـلـإـ جـرـاءـاتـ النـظـامـيـةـ وـسـتـرـدـ الـأـمـانـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـ قـيـمـةـ ماـ سـدـدـهـ مـنـ أـجـرـةـ عـنـدـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ دـوـنـ أـيـ تعـويـضـ آخـرـ مـنـ أـيـ نوعـ.

٦/١/٦ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـجـنـةـ الـأـسـتـثـمـارـ حـسـبـ الـصـلاـحـيـاتـ الـمـخـوـلـةـ لـهـ بـمـوـ جـبـ لـأـذـ حـةـ الـتـصـرفـ بـالـعـقـدـ قـارـاتـ الـبـلـدـيـةـ إـلـاـ صـادـرـةـ بـمـوـ جـبـ الـأـمـرـالـ سـامـيـ الـكـرـيمـ رقمـ (٤٠١٥٢ـ)ـ بـتـارـيخـ ١٤٤١ـ/٠٦ـ/٢٩ـ هـ التـوـصـيـةـ بـالـغـاءـ الـمـنـافـسـةـ الـعـامـةـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـ بـيـانـهـاـ:ـ

- الأـولـيـ: إـذـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـقـتـ الـتـصـرفـ فـيـ الـعـقـارـ.
- الـثـانـيـةـ: إـذـ تـبـيـنـ لـلـجـنـةـ أـنـ جـمـيعـ الـعـرـوـضـ الـمـقـدـمـةـ غـيـرـ مـنـاسـبـةـ.
- الـثـالـثـةـ: إـذـ لـمـ يـتوـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـفـاـوـضـةـ مـعـ الـمـنـافـسـينـ.

٦/٢ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يـتـمـ تـسـلـيـمـ الـمـوـقـعـ لـلـمـسـتـثـمـرـ بـمـوـ جـبـ مـحـضـرـةـ سـلـيـمـ موـقـعـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ، وـذـلـكـ بـعـدـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ مـبـاـشـرـةـ، وـبـ شـرـطـ إـلـاـ تـزـيدـ الـمـدـدـةـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ وـتـارـيخـ إـلـاـ سـتـلامـ عنـ شـهـرـواـ حدـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـائـقـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ يـحـولـ دونـ ذـلـكـ.

٢/٢/٦ فـيـ حـالـ تـأـخـرـ إـلـاـ سـتـثـمـرـ عنـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـحـضـرـةـ سـلـمـ الـمـوـقـعـ تـقـومـ الـأـمـانـةـ بـإـلـاـ شـعـارـ خـطـيـ لـلـمـسـتـثـمـرـ عـلـىـ عـنـواـنـهـ الـمـسـجـلـ فـيـ نـمـوذـجـ الـعـطـاءـ الـمـقـدـمـ، وـتـحـسـبـ بـداـيـةـ مـدـدـةـ الـعـقـدـ مـنـ تـارـيخـ إـلـاـ شـعـارـ مـالـمـ تـوـجـدـ عـوـائقـ تـمـنـعـ تـسـلـيـمـ الـمـوـقـعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٧- الاشتراطات العامة



الادارة العامة للاستثمارات

الصفحة 21 من 50

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

ي تولى الا ستثمرتو صيل ا لخدمات للموقع (كهر باء.م ياه. صرف صحي. هاتف.....وغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمّل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كـ ما يتحمّل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى الا ستثمر أن ينفق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يتبع على الأمانة أي التزامات اتجاه الا ستثمر في حالة تأخير إيداع الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حال ذلك.

٧ / ٢ البرنامج الزمني للتنضيد:

يريد تزامن الأماكن بمتطلبات المخططات وفق تصاميم الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك.

٣ / ٧ الحصول على المواقف والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الأمانة لمجلس الأمة شاربة المكافحة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المنتفق عليها.

٧ / ٣ / ٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤ / ٣ يُجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يُلْتَزِمُ الْمُسْتَثْمِرُ بِمَا يَلِي:

٧ / ٤ / ١ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٧ / ٤ / ٢ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والأشعاءات بعد استخدامها سواء الهيكالية منها أو غيرها وذلـك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.



٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ ل كامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ١ / ٥ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢ / ٥ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٣ / ٥ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤ / ٥ توجيه المقاول واعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥ / ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها.
- ٦ / ٥ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.
- ٧ / ٥ إجراء التعديلات والتغييرات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسرب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصوصاً على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بحسب ما يحدده العقد من الالتزام المستثمر بالتنفيذ بناءً على شروط ومتطلبات لواردة بكراسة الشروط والمخططات المعتمدة المعتمدة من الأمانة والأشخاص من الجهات ذات العلاقة.

يلزم المستثمر بتبليغ متطلبات الأمانة في ما يتعلق بأوامر الاتصال غير والإصلاح ما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في الشروط والمواصفات إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة المخالفة يتبع عقوبة إلغاء العقد، وذلك في الحالات الآتية:

يلزم المستثمر بعد انتهاء مدة العقد بدفع ملحوظة إيجار إضافية عن كل متر مربع من المساحة المنشئه بالمعايير المتفق عليه، وذلك في الحالات الآتية:

يكون للأمانة الحق الكامل في المراقبة على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأذية التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه ببنود العقد واللتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلزم المستثمر بالسماع للشخص المسؤول عن الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، بما يحق للأمانة

إذام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من مخاطر ثابتة ومحتركة تكون لازمة لأداء المستثمر لدوره المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يتطلب عليه ما إلى غاية العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمرة غير النشاط بسبب تغيير أو ضاع السوق، وتوفيق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط في اتخاذ قرار قديري فيما لا يستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمرة لقيمة الاستثمار الجدية يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بغير النشاط، شريطة أن تكون متوفقة مع ضوابط غير النشاط الصادر بالعميم الوزاري رقم (٤٣٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعلىه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتراضها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفته نصوص العقد.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تُسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم اتزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان الذي يقدمه المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحدائق صغراء أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونه أقاموا عدد آمرة ومنظم مما يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لتنظيم إيرادات الدولة المعدة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة و يتم تحديد نسبة الضربيه حسب الأنظمه والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرب الجماليات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد إيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس الإجراءات التأخير في سداد إيجار السنوي حسب بنود العقد على ماً بأن الأجرة السنوية المقيدة بعد انتهاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضح فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.



١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٠٦/٠١ والخاص بوجود عائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترب عليه من إجراءات قبل بذلك.

١٣ / ٧ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد معبقاء حق الأمانة في الرجوع على المُستثمر فيما لحقها من ضرر بسب ذلك في أي من الحالات الآتية:-

- أ- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتطوير.
- ب- إذا استخدم الموقع لنشاط (أذ شطة) تخالف الأذ شطة المتفق عليها في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد انداره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإندار.
- ت- إذا أخل المُستثمر بأي من مواد هذا العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بكل رسالة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بأنشطة المنافسة، ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- ث- إذا تأخر المستثمر عن سداد الأجرا المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الاستحقاق.
- ج- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ح- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- خ- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٤ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تُصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٤ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باختياراته وإلتزاماته.



- ٤ / ١٤ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- ٥ / ١٤ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٤ / ٧ الالتزام بما ورد نظام حماية المراقب العامة الـ صادر بالمر سوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ وتعديلاته.
- ٧ / ١٤ / ٧ توفير طفليات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة تو صح تاريخ الـ صلاحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراقب المباني وتجهيزاتها.
- ٨ / ١٤ / ٧ الالتزام بتفعيل الـ شرطيات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاحتياطات.
- ٩ / ١٤ / ٧ تأمين حراسة على المنشآت وفق عميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ٧/١٤٣٧هـ.
- ١٠ / ١٤ / ٧ بحسب تركيب كاميرات داخل الموقع بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ١١ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمراقب والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المـ شاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحضر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمـ الـ.

١٥ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامـ عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١ / ١٥ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعـ حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابـاً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢ / ١٥ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستـؤول ملكـية الموقع وجميع المنشـات الثابتـة التي أقامـها المستثمر على الموقع إلى الأمانـة دون تعـويض وأـضافـات أو تحسـينـات سيـقوم المستـثمر بـإضافـاتـها بعد اـعتمـادـ الأمـانـة ستـؤول ملكـيتها للأمانـة، وعلى المستـثمر أن يـسلـم كـافـةـ المـنشـاتـ للأمانـةـ فيـ نهاـيـةـ العـقـدـ بـحـالـةـ جـيـدةـ صالحـةـ لـلـغـرـضـ المـنـشـأـةـ منـ أـجـلـهـ ويـتمـ الـاسـتـلامـ بـمـوجـبـ محـضـ يـذـكـرـ فـيـ كـافـةـ مـحـتـوـيـاتـ العـقـارـ بـالـمـوـقـعـ وـيـوـقـعـ منـ الـطـرـفـينـ.

١٦ / ٧ أحكـامـ عـامـةـ:

- ١ / ١٦ / ٧ جميع المستـندـاتـ والمـخـطـطـاتـ وـوـثـائـقـ العـطـاءـ المـتـعـلـقـ بـهـذـهـ المـنـافـسـةـ هيـ مـلـكـ للأمانـةـ بمـجـرـدـ تـقـديـمـهاـ.
- ٢ / ١٦ / ٧ التـقوـيمـ المـيلـاديـ هوـ المـعـولـ بـهـ فيـ العـقـدـ.
- ٣ / ١٦ / ٧ ليس لـقـدـمـ العـطـاءـ الحقـ فيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الأمـانـةـ بـالـتعـويـضـ عـمـاـ تـحـمـلـهـ مـنـ مـصـارـيفـ أوـرـ سـومـ نـتـيـجـةـ تـقـديـمـ عـطـائـهـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ قـبـولـهـ.
- ٤ / ١٦ / ٧ تخـصـصـ هـذـهـ المـنـافـسـةـ لـلـوـاـحـ وـالـأـنـظـمـةـ المـعـولـ بـهـاـ فيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ عـلـىـ وجـهـ خـاصـ:-
- لـائـةـ الـتـ صـرـفـ بـالـعـقـارـاتـ الـبـلـدـيـةـ وـتـعـلـيمـاتـهاـ التـنـفـيـذـيـةـ الـصـادـرـةـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ الـسـاميـ الـكـريـمـ رقم (٤٠١٥٢) فيـ ٢٩/٦/١٤٤١هـ .ـ وـتـعـلـيمـاتـهاـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقم (٤٠١٨٣) وـتـارـيخـ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ وـالـقـرـاراتـ وـالـتـعـامـيمـ ذاتـ الـصـلـةـ.



• لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ - المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الـ صادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يترتب عليها من تعديلات.

• ١ شرط اللوحات التجارية العامة الـ صادرة بعميم معالي وزير البلدية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

• جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.

٥ / ٦ يجب أن تكون جميع الخدمات المقدمة باسم المستثمر وتمت سليمتها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير المستحقة للجهات ذات العلاقة.

٦ / ٦ يلتزم المستثمر بكافية الشروط والمواصفات والالتزامات المواردة به مستندات قد تشمل شروط وموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً من العقد ويفسح عنها بعضه ويتم معه إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- الخطط والرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- خطاب قبول العرض والترسية.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٨-الاشتراطات الخاصة



الادارة العامة للاستثمارات

الصفحة 28 من 50

٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضرة سليم المستثمر للعقارات، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضرة سلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضرة سليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطى للمستثمر لعنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضرة سليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٥ شهر) تمثل ما نسبته (٥٪) من مدة العقد للتوجه بيزوالإذناء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مدينة ترفيهية" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤ / ٨ التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلي:

٤ / ٤ / ١ أماكن تجهيز الطعام:

- يراعي المستثمر العناية التامة بالمتطلبات الصحية والاهتمام بالنظافة في المشروع محل المنافسة بصفة عامة وفي أماكن تجهيز الطعام بصفة خاصة، والالتزام في ذلك بالتعليمات البلدية المتعلقة بالمطعم والمطابخ.

٤ / ٤ / ٢ اشتراطات توافرها في مواقف السيارات:

- توفير مواقف سيارات وفقاً لمكونات المشروع، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف الـ سيارات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٠/٤٤٠٢٦٨٤٠) وتاريخ (٢٠١٤٥/٤٤٠)، وما يستجد عليه من تعديلات.
- يمكن تأمين المواقف اللازمة في القبو أو الدور الأرضي وأن تبدأ المنحدرات بعد المسافة المخصصة للأرصفة وأن يكون ميل المنحدر في الحدود لا يسمح بها في دليل لا شتراطات الفنية لمواقف الـ سيارات دون أن تكون أ سفل المبني حسب الاشتراطات المعتمدة.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتدى المشروع أو العاملين فيه.
- تحصيص مواقف لـ سيارات المعاقين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، ويحد أدئى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المبني التجاري، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لـ سيارة المعاق عن ٥٠ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات.



الإدارة العامة للاستثمارات

الصفحة 29 من 50

٤ / ٣ في حالة إقامة قبو يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:

- لا يسمح بإقامة القبو على كامل مسطح الأرض عند الرغبة في إنشائه على جزء من الموقع يجب أن يزيد من سوبأعلى سطحه عن (٣٠ سم) من من سوب الشارع. هنا في الارتفاعات المحيطة بالمبني، أو ما لجزءاً الذي يقع أسفل المبني في سمح باردة فاع السقف إلى ١٢م عن آخر فضنقطة في من سوب الشوارع المحيطة، على أن يراعي المسافة بينه وبين المبني.
- يجب عزل الحوائط والأرضيات وأخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب المياه إلى القبو وتجهيزه بوسائل تصريف المياه.
- لا يسمح باستخدام القبو لأغراض الأذ شطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (م ستودعات) خلاف مواقيف السيارات والخدمات الكهربائية والميكانيكية.
- الحد الأدنى لإرتفاع القبو (٢٥ م).
- مراقبة بول والمظهر الداخلي عند دراسة التمدد يدات الاصحية عندما يكون القبو أسفل الماء ناور والتتمددات الصحفية في المبني.

٤ / ٤ اشتراطات يلزم توافرها في المطعم والковفي شوب:

- يسمح بإنشاء دور الميزانين في الواقع المتصفح، ويلزم أن يكون على اتصال مباشربا لدور الأرضي التجاري ولا يستخدم -أو جزء منه- للسكن.
- لا يسمح بعمل مستودعات داخل كوفي شوب أو المطعم.
- لا يسمح باستخدام المحلات للسكن.
- تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعتمد به في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع.
- تثبت لوحة ا محل بين م ستوى ٢٨.٨ م و م ستوى ٣٨.٣ من م ستوى الشارع (ألا سفلت)، بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب فيه أخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.
- عدم السماح بوضع مكيفات على الواجهات.
- ارتفاعات البناء على الشوارع المحيطة طبقاً للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعتمد به في المنطقة.
- تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعتمد به في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع.
- توفير عدد متساوٍ من الثلاثات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصيص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويعتبر منعاً باتاً لخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- أن تكون الثلاثات مزودة بجهاز لقى ياس درجة الحرارة (تر مومنتر) يكون متبعاً تاً خارجها في م مكان يسهل القراءة.
- يفضل أن تزود الثلاثات بـ ملء بـ لـ شـعة فوق البنـف سـجـية للـعـقـيمـاـ ستـمرـ،ـ وـ نـعـ نـموـوتـ كـاثـرـ المـيكـروـبـاتـ.
- توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لترًا.
- توفير صواعق كهربائية للحرشات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.



- تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وزيروط هي وتقديم الطعام صالحه ولاستخدام ويحالفها جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منها باقلاً استخدام أي أدوات أو أوانى مصنوعة من الذخاف الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعدن الثقيل مثل الرصاص والكلاديميوم والأنثيمون.
- استخدام المواقف والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقف الديزل.
- في حالة استخدام موقد الفحم أو الحطب أو الشوايات قد قام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن سطح المبني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لا سحب الدخان.
- تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المبني السكنية المجاورة، وفي حالة عنصر ذلك يجب وضع مواد عازلة للا حرارة مثل الفلين الطبيعي أو صوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

٤ / ٤ اشتراطات يلزم توافرها أماكن الألعاب:

- يجب الالتزام باشتراطات وتعليمات وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة في مناطق الألعاب ووضع الحواجز الالزمة والالتزام بكلية سبل الأمان والسلامة للحفاظ على سلامة مرتدى المشروع.
- يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المعدات الالزمة لممارسة الألعاب والأنشطة المقترنة بهذه النوعية من المشروعات.
- يجب أن تكون كل آلة أو لعبة مصحوبة بمخططات وكتالوجات تفصيلية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل توضح أجزاؤها، ودقائق مكوناتها، وطرق تركيبها، وتشغيلها، وصيانة، وإصلاحها.
- يجب على المستثمر أن يراعي أن تكون جميع الألعاب والآلات مطابقة للمواصفات السعودية (أن وجدت) أو المواصفات العالمية في حالة عدم وجودها.

٥ / ٥ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بكافة اللوائح والأنظمة التي تخص النشاط محل المنافسة.

٦ / ٦ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر بكافة الأشتراطات المواردة في لائحة الأشتراطات ال صحية التي يجب توافرها في مشروع محل المنافسة وملحقاته وما في حكمها إلا صادرة من وزارة البلديات والإسكان، والجهات ذات العلاقة، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٧ / ٧ شروط النظافة:

- يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المشروع، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.



- يجب على المستثمر وضع الملا صقات الإرشادية الخاصة بآداب باع قوا عدم النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، دورات المياه، ويحبيث تكون ظاهرة لجهة جميع المأهولين وبلا غافتهم، وعلىهم التقييد بها.
- العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
- تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المعهد إن وجد.

٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ١/٨/٨ يجب على المستثمر توفير مكان إداري بالشروع لإدارة مشروعه، كما يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة لفترة يمتد مالاً صيانة الدوريات للأجهزة، والمعدات، والمأكولات..... وغيرها الموجدة بالمشروع مثل: المأكولات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه..... إلخ.
- ٢/٨/٨ يلتزم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والمعدات والتوسيعات والمعدات من كهرباء وأنظمة سلامة ومتتابعها ضمن خط زمانية تحفظ سجلات المنشأة وتحقق مذسوبي الأمانة إلا طلائع علىها لا ضمان للمعابر والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشآت أو المجاورين.
- ٣/٨/٨ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناء بالنظافة العامة لجميع مرافق المدينة، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.
- ٤/٨/٨ يلتزم المستثمر بتوفير المتطلبات التشغيلية التالية (سياج حديدي على كامل الموقع - إنارة لكامل الموقع - نظام التبريد بالرذاذ على مكونات مركز المغامرات الرئيسية ومنطقة الجلسات الخارجية - كاميرات المراقبة - أثاث وتجهيزات مكتبية وتقنية - نظام إنذار ضد الحرائق).
- ٥/٨/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب الهندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٦/٨/٨ الالتزام بالشروط والمواصفات الأمنية التي تخص المنشآت محل المنافسة وإنجازها على هادا خل المملكة العربية السعودية.
- ٧/٨/٨ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناء بالنظافة العامة لجميع مرافق المدينة، والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.
- ٨/٨/٨ يجب على المستثمر أن يعد ملعاً على تأمين عدد من الأفراد مدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإنقاذ الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.



٩/٨ العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبر عادي على ملابس العمل ضد عروض من ضدية، أو تظاهر في يده بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالفاته لمريض مصاب بمرض معدى.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- التأكيد على العاملين بفسل اليدين قبل دخول المنشأة بشربة بطريق سلامة عند بداية العمل، وبعد لبس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخرط.
- أن يكون جمه على العاملين حسن النظافة، وبدانهم، وفسل اليدين بالتطهيرات الماء صريح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وحاصتها بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليل ونظافة الأظافر.
- ارتداء العمل ماء زي موحد نظيف وقوت العمل مع غطاء لرأسه، ويفضل أن يكون لزي من الملون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكما ملئت بغطاء الأنف والضمون عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدريتهم على قواعد الالتزامات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

١٠/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المبني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة وسجلة لدى الهيئة العامة للمهندسين.

١١/٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

- يراعى في تصميم المشروع ممتلكات موقن وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعدة بما يحالفه صادرة من وزارة البلديات والإسكان بالعميم رقم (٧/٤٠٢ هـ) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١.



- يلزم تحقق بقى متطلبات الا شخاص ذوى الإعاقة بـ مهدفي سير وـ سهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي لـ العام (SBC-201) وحسب اـ لدليل الإرشادي لـ صولـ شاملـ منـ كـ زـ اـ لـ مـ كـ سـ لـ مـ انـ لأـ بـحـاثـ الإـعـاقـةـ.

١٢ / ٨ الالتزام باشتراطـاتـ توأـجـ الـبلـدـيـةـ:

يـلزمـ الـستـثـمـرـ بـكـافـةـ الـشـتـرـاطـاتـ اـلـوـارـدـةـ فـيـ لـأـدـ حـةـ اـلـ طـاعـمـ وـالـ كـوـفـيـ شـوبـ،ـ وـلـأـدـ حـةـ اـلـ شـتـرـاطـاتـ اـلـ صـحـيـةـ الـواـ جـبـ توـافـرـ هـاـ فـيـ اـلـ شـرـوعـ مـحـلـ المـنـافـسـةـ وـمـلـحـقـاـ تـهـ وـ ماـ فـيـ حـكـمـ هـاـ اـلـ صـادـرـةـ منـ وزـارـةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـإـسـكـانـ،ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ مـنـ اـشـتـرـاطـاتـ فـيـ هـذـهـ الـكـرـاسـةـ.

١٣ / ٨ متطلـاتـ الـاستـدـامـةـ وـكـفـاءـةـ الطـاـقةـ:

يلـتـزمـ الـمـسـتـثـمـرـ بـمـاـ يـلـيـ:

- تـطبـ بـقـىـ مـتـطـلـلـاتـ بـاـلـ اـلـ سـتـدـامـةـ (ـاـسـتـخـدـمـ اـلـ طـاـقةـ وـاـلـ يـاهـ اـلـ مـعـاـلـجـةـ،ـ وـاـسـتـخـدـمـ اـلـ مـوـادـ وـالـخـاـمـاتـ اـلـمـنـاسـبـةـ وـغـيـرـ الـضـارـةـ لـلـبـيـئـةـ)ـ فـيـ جـمـيعـ مـرـاحـلـ الـشـرـوعـ الـجـدـيدـ اـبـتدـاءـ مـنـ مـرـحـلـةـ الـتـصـمـيمـ ثـمـ التـنـفـيـذـ،ـ وـ كـذـلـكـ أـثـنـاءـ الـشـغـيلـ،ـ وـيـلـزـمـ تـحـقـقـ بـقـىـ مـتـطـلـلـاتـ بـاـلـ اـلـ شـرـعـ شـرـقـ الـخـاصـةـ بـالـأـعـلـاءـ بـاـرـاتـ الـتـصـمـيمـ لـتـرـ شـيدـ اـلـ طـاـقةـ اـلـوـارـدـةـ بـاـلـ اـلـ شـتـرـاطـاتـ اـلـمـذـكـورـةـ فـيـ كـوـدـ الـبـنـاءـ السـعـودـيـ (SBC-201)
- الـلـازـمـ بـتـطـبـ بـقـىـ مـتـطـلـلـاتـ بـاـلـ اـلـ خـاصـةـ بـأـعـمـالـ اـلـ عـزـلـ اـلـ حـرـارـيـ اـلـوـارـدـةـ فـيـ اـلـ كـوـدـ اـلـ سـعـودـيـ لـتـرـ شـيدـ اـلـ طـاـقةـ لـلـمـبـانـيـ غـيـرـ الـسـكـنيـ (SBC-601)ـ وـالـفـصـلـ (٧٠٢)ـ مـنـ كـوـدـ الـبـنـاءـ اـلـ سـعـودـيـ اـلـ عامـ (SBC-201).
- زـرـاعـةـ اـلـ شـجـارـ وـالـنـبـاتـاتـ اـلـتـيـ تـسـاعـدـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ ذـسـبـةـ اـلـ اوـكـ سـجـينـ فـيـ اـلـ نـاطـقـ اـلـ سـمـوحـ بـهـ دـاـ خـلـ حدـودـ اـلـ شـرـوعـ بـنـ سـبـةـ لـاـ قـلـ عنـ ٥٠%ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـفـرـاغـاتـ الـخـارـجـيـةـ،ـ معـ تـبـلـيـطـ اـلـ مـرـاتـ وـالـأـرـصـفـةـ بـمـوـادـ يـكـونـ مـؤـشـرـاـنـدـ كـاسـ الشـمـسيـ (SR1)ـ يـساـويـ /ـ اوـكـ ثـرـ مـنـ (٢٩)ـ لـاـ حدـ مـنـ تـأـثـيـرـاـ لـجـزـرـ الـحـرـارـيـةـ اـلـحـضـرـيـةـ اـلـتـيـ تـنـشـأـ جـرـاءـ اـمـتـصـاصـ اـلـ شـعـاعـ الشـمـسيـ وـانتـقـاـلـهـ عـنـ طـرـيقـ التـوـصـيلـ وـالـحـمـلـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـمـحـيـطـةـ مـرـةـ آـخـرىـ.

١٤ / ٨ تـأـمـينـ غـرـفـةـ إـسـعـافـاتـ أـوـلـيـةـ:

على المستثمر تـأـمـينـ غـرـفـةـ إـسـعـافـاتـ أـوـلـيـةـ مـجـهـزـ بـجـمـيعـ الـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ (ـطـبـقـاـ لـلـشـتـرـاطـاتـ الـصـحـيـةـ لـغـرـفـةـ الـإـسـعـافـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـصـحـةـ الـبـيـئـةـ بـوـزـارـةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـإـسـكـانـ)ـ وـتـحـتـ إـشـرافـ شـخـصـ مـدـرـبـ عـلـىـ إـجـراءـ إـسـعـافـاتـ أـوـلـيـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـطـارـئـةـ.

١٥ / ٨ الـلـوـحـاتـ الـأـعـلـانـيةـ:

يـلـزـمـ الـسـتـثـمـرـ بـتـطـبـ بـقـىـ مـتـطـلـلـاتـ الـفـذـيـةـ اـلـلـوـ حـاتـ الدـعـاعـيـةـ وـالـإـعـلاـزـيـةـ اـلـ صـادـرـةـ مـنـ وزـارـةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـإـسـكـانـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـ حـاتـ الدـعـاعـيـةـ لـلـمـبـنـيـةـ الـجـارـيـ وـالـتـيـ قـامـ أـمـاـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـحـاتـ الـدـعـاعـيـةـ لـلـمـحلـاتـ وـمـاـ يـسـتـجـدـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـعـديـلـاتـ مـسـتـقـبـلـ.



١٦/٨ الغرامات والجزاءات :

يلتزم المستثمر بإذ شاء وذ شغيل وصيانة وإدارة مشروع وفقاً لما شرطت والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمزايا وصفات والنظم السائدة، في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة لجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول لجزاءات والمخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤ م وما يستجد عليه من تعديلات خلالها مل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٩- الاشتراطات الفنية



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإقامة مدينة ترفيهية

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الأشتراطات الواردة بـ كود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جم.يع الأشتراطات الواردة بـ دليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بـ جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ / ٩ الأشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الأشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به وذسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة، مع مراعاة اشتراطات لائحة المدن الترفيهية لعام ١٤٤٥هـ وما يستجد عليها.

٣ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

١ / ٣ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب لا سة شاري يـة ضمن الالتزام بـ تنفيذ المخططات المعتمدة للـ مشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بـ موافقة خطـية مسبـقة من الأمانـة على أن يتم دراسـة وتقديـم ما يـلي (كـحد أدنـى) :-

- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالـ بنـى وملحقـاته.
- إعداد التـ صـامـيمـ والـ وـثـائقـ الـ لـازـمـةـ لـ تـزوـيدـ إـلـاـ شـروعـ بـ الـ خـدـمـاتـ إـلـاـ سـاـ سـيـةـ (ـ الـ مـيـاهـ -ـ الـ كـهـربـاءـ -ـ الـ هـاتـفـ -ـ الـ صـرفـ الصـحيـ).
- عمل قـطـاعـاتـ طـولـيـةـ وـعـرـضـيـةـ حـسـبـ الـ اـحـتـياـجـ.
- وـاجـهـاتـ لـكـاملـ عـنـاصـرـ الـشـرـوعـ.
- منـاظـيرـ لـلـمـشـرـوعـ.
- تقديم تـقرـيرـ فـنيـ مـوضـحاـ بـ بـيـانـ بـمـسـاحـاتـ وـمـكـوـنـاتـ الـشـرـوعـ وـيـشـتـمـلـ عـلـىـ عـنـاصـرـ الـذـيـ سـيـتـمـ اـسـتـثـمـارـهـاـ لـاعـتمـادـهـاـ.
- رفع المـوقـعـ مـسـاحـيـاـ شـامـلاـ إـلـاـحـدـاثـيـاتـ وـالـمـنـاـسـبـ الـطـبـيـعـيـةـ وـرـيـطـهـاـ بـالـمـنـاـسـبـ الـجـاـوـرـةـ وـتـحـدـيدـ الـمـنـاـسـبـ الـخـاصـةـ بـالـتـنـفـيـذـ.
- عمل جـسـاتـ اـسـتـشـارـيـهـ لـلـمـوـقـعـ وـاعـدـادـ تـقـرـيرـ فـنيـ مـوضـحـ بـهـ التـوصـيـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ لـلـمـبـانـيـ.
- المواصفـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـأـعـمـالـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ.

٢ / ٣ يـجبـ أنـ يـتمـ الأـخـذـ فيـ الـاعتـبارـ الـمـحدـدـاتـ الـتـصـمـيمـيـةـ الـأـقـيـمةـ:

- دراسـةـ الـمـتـطلـبـاتـ الـوـظـيفـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ.
- استـخدـامـ الـمـوـقـعـ بـكـفـاءـةـ وـفـعـالـيـةـ تـحـقـقـ الـاستـفـادـةـ الـقـصـوـيـ مـنـهـ.



- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

٣ / ٣ / ٩ إعداد التصميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقريري يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفق تعميم صاحب الامر سمو الملكي وزير الاشئون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨ . والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ . بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديد في المدن الرئيسية بالمملكة.

٣ / ٣ / ٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (م ساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).
- التصميمات الإذ شائية (مخططات الأسسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإذ شائية - وسائل الإذ شاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الـ شبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق-مخطط الآلاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الالزامية).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتقوية والتكييف - مخطط الـ شبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الـ صحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم الـ تشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١ / ٤ / ٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويـ شـكـلـ نـمـوذـجاً وـمـعـلـماً مـعـارـياً وـحـضـارـياً يـعـكـسـ التـطـوـرـ وـالـطـابـعـ العـمـارـانـيـ للـمـنـطـقـةـ.



| | |
|---|--|
| أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية المستخدمة في المشروع. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لواجهة حركة العرض والطلب. أن يراعي التصميم المعماري ضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية والساeva و توفير الحماية لكافة السلع المعروضة والمترددين على المشروع. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتغليف والصيانة للمشروع بعد تشغيله. أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة. توفير عدد معين من مخارج الطوارئ بحيث يكون دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30 متراً. توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع. تحدد المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطير كالطبخ وغرفة ولوحات الكهرباء. يجب أن لا يقل عرض أي مدخل عن 2 متراً، وفي حالة زيادة الطاقة لا ستيعابية عن 300 شخص يزداد عرض المدخل بمقدار 0.50 متراً لكل عشرة أشخاص. يجب توفير عدد من دورات المياه بمعدل دورة مياه واحدة ومج سلة لكل عشرة أفراد من السعة القصوى للمدينة. ضرورة مراعاة الخصوصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية، وكذلك بالنسبة للمشروع والمباني المجاورة. ضرورة عزل الأصوات المائية من الأصوات عالية التầnى ستلزم حماية المجاورين من آثارها، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية لها، وكذلك عزل الأصوات داخل فراغات المبنى، والتي يصدر عنها أصوات عالية كصالة النساء والمكان المخصص للفنون الشعبية على أن يراعي ما يلي: - تصميم مباني المشروع بطريقة تتحقق الوقاية المناسبة من الأوضاع. - تصميم صالات العرض بحيث لا تنتقل الأصوات إلى المجاورين. - لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للإحتفال. | ٢ / ٤ / ٩ ٣ / ٤ / ٩ ٤ / ٤ / ٩ ٥ / ٤ / ٩ ٦ / ٤ / ٩ ٧ / ٤ / ٩ ٨ / ٤ / ٩ ٩ / ٤ / ٩ ١٠ / ٤ / ٩ ١١ / ٤ / ٩ ١٢ / ٤ / ٩ ١٣ / ٤ / ٩ |
|---|--|

٩ / ٥ الاشتراطات الإنسانية:

يلتزم استشاري المشروع اثناء التصميم والتنفيذ باتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي للأجزاء الإذ شائبة (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإذ شائي في المبني وبناءً على تعهد لا ست شاري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.



- ٢ / ٥ / ٩ الالتزام بتطابق التصميم الإنشائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخ صصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- ٣ / ٥ / ٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٤ / ٥ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٥ / ٥ / ٩ يمنع استخدام مادة الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٦ / ٥ / ٩ يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٧ / ٥ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإنشائي لـ ساب الأحمال الزلالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ . وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك بـ س (٣٠٠) (SBC300).
- ٨ / ٥ / ٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المـ صمم من ملاحظات هامة تـ شمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمـ سلحة، وطرق الخلط والذك والترطيب، ومدةبقاء المـ شدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- ٩ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ١٠ / ٥ / ٩ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم ذ سخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المـ صنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الـ لازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ١١ / ٥ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربيـ ة أو خرسانات الأرضـ سطـ و وكذلك البلاطـات الخرسـانية لدورات المياه والمـ طابـخ وما شـابـهـها بـعـازـلـ مـائـيـ منـاسـبـ.
- ١٢ / ٥ / ٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتـات والأـ مـلاحـ في جميع الخرسـانـات المـ دـفـوـنةـ بالـ تـرـبـيـةـ إلاـ بـعـدـ إـجـراءـ الاـ خـتـارـاتـ الـ لـازـمـةـ لـ حـمـمـ ضـيـاتـ وـ قـلـويـاتـ التـرـبـةـ،ـ وـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـأسـمـنـتـ المـقاـوـمـ لـكـبـرـيـتـاتـ مـنـ سـبـ،ـ أوـ استـخـدـامـ أـسـمـنـتـ بـورـتـلـانـدـيـ عـادـىـ مـعـ إـضـافـاتـ.
- ١٣ / ٥ / ٩ في حالة إدخـالـ أـيـةـ تـعـديـلاتـ مـسـتـقـبـلاـ عـلـىـ المـشـرـوعـ فإـنهـ يـلـزـمـ تـقـدـيمـ درـاسـةـ إـنـشـائـيـةـ وـعـمـارـيـةـ لـهـذـهـ التـعـديـلاتـ،ـ يـقـوـمـ بـإـعـادـهـ وـاعـتـمـادـهـ مـكـتبـ هـنـدـسـيـ اـسـتـشـارـيـ،ـ وـتـسـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ التـعـديـلاتـ كـافـةـ بـنـوـدـ الـاشـتـراـطـاتـ الإـنـشـائـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـعـتـمـدـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـأـمـانـةـ.
- ١٤ / ٥ / ٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتـبـاعـ إـرـشـادـاتـ كـتـيبـ العـزـلـ الـحرـارـيـ الـاصـادـرـةـ عنـ وزـارـةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـإـسـكـانـ.

٦ / ٩ اشتراطات الكهربائية:

- ١ / ٦ / ٩ يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.



- ٢ / ٦ / ٩ يتعهد ا ستشاري ا مستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية و코드 التوزيع ال سعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- ٣ / ٦ / ٩ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٤ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية ال سعودية ونظام التمديدات الكهربائية ال صادر عن وزارة المياه والكهرباء والمعاميم ال صادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٥ / ٦ / ٩ ف صل الإنارة الخارجية وقت شمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والواقف عن الإنارة الداخلية.
- ٦ / ٦ / ٩ ف صل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مد مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٧ / ٦ / ٩ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- ٨ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٩ / ٦ / ٩ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:-
- أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.
 - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة ال شارع (يتم الحصول على مخطط تفصيلى الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ١٠ / ٦ / ٩ تأمين مد صادر احتياطي للطاقة الكهربائية تتنااسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
- أ. مولد احتياطي يغنى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً مدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ١١ / ٦ / ٩ تطبيق نظام التأرضي على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأرضي ما يلي:-
- أ. تأرضي حديد تسليح أساسات المباني.



بـ. تأرض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل موا سير المياه الرئيسية والموا سير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.

١٢ / ٦ / ٩ تزويد المشروع بمamente صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

١٤ / ٦ / ٩ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٧ / ٩ المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

١٧ / ٩ ت تكون الميادينة مستخدمة ! ما من مورد ع momie، أو من م صدر م هروف و مأمون صحيما، وبع يد عن أي م صدر من م صادر الـتـ لـمـوـثـ وـعـنـ مـ يـاهـ الـ صـرـفـ، وـ صالحـ لـلـاـ سـتـهـلـاـكـ الـآـدـ مـيـ بـنـاءـ عـلـىـ تحـالـاـ يـلـ مـخـرـيـةـ مـعـتمـدـةـ.

٢ / ٧ / ٩
يف ضل أن ي تكون لخزان العلوي أسطوانياً كلاً ما ألمَّ كن، لي سهل تنظيفه، ومصنعاً ما من الفيبر글اس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مصنوفية إلا شتراتاطات إلا صحية، وبعد يدا عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه الماء خلال شبكة مواشير مصنوعة من الحديد المجلد من غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة لاشتراتاطات الصحية.

دورات المياه: ٨ / ٩

يجب توفير أعداد منا سبة من دورات المياه ومغا سل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمغا سل بنفس النسبة، ويجب لا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١٤ متر مربع.

٢ / ٨ / ٩٦ يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة

٣ / ٨ / ٩ يجب فصل المراحيض عن مفاسيل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

٤ / ٩ تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمتاشف الورقية أو معدات التجفيف بالهوا الساخن، ووعاء للنفايات، وبمنع منعاً اتاماً استخدام مناشف القماش، لمنع انتقال العدوى.

٩ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية:

١ / ٩ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي.

٢ / ٩ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات المنشورة في هذا المجال تحت إشراف مكتب هندسي استشاري.



٣ / ٩ / ٩ يتم تنفيذ أعمال الأصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها ويبوا سطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبنى.

٤ / ٩ / ٩ يراعى عند تركيب المكيفات أن تكون إما سقفية أو جدارية بارتفاع مناسب.

٥ / ٩ / ٩ في حال استخدام المكيفات الصحراوية يراعى أن تكون تمديدات المياه من النوع الجيد لضمان عدم تسرب المياه، وأن تكون غير ظاهرة ولا يسمح باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن ٥٠٪.

٦ / ٩ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشرط فيه ما يلي:-

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر ضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.

ب.أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وхран الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩ / ١٠ اشتراطات الأعمال الصحية:

١ / ١٠ / ٩ يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (ببارة) يتتنا سب حجمه مع كمية الفضلات والسائلة ومياه صرف المقهى والمطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب به سافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

٢ / ١٠ / ٩ لا يقام خزان الصرف (ببارة) تحت أرضية المقهى والمطعم أو مبنية، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٣ / ١٠ / ٩ يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.

٤ / ١٠ / ٩ يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواب مراحيلس بداخل المشروع. يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المشروع مباشرة.

٥ / ١٠ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ . في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٦ / ١٠ / ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٧ / ١٠ / ٩ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨ / ١٠ / ٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.



- ٩ / ١٠ / ٩ تكون ذات سطح مستوٍ خالٍ من التشقق والحضر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٩ / ١٠ / ٩ تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتأكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بياحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
- ٩ / ١٠ / ٩ تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكبيت.

٩ / ١١ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- ٩ / ١١ / ٩ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٩ / ١١ / ٩ يجب توفير مخرج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحدها إدارة الدفاع المدني على لا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وفتحة للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب لا يكون المخرج حلوانياً.
- ٩ / ١١ / ٩ استخدام مواد اذ شاء وتشطيطات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحنتويات المبني من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٩ / ١١ / ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخرج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٩ / ١١ / ٩ تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة به، صحة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/ دقيقة.
- ٩ / ١١ / ٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٩ / ١١ / ٩ وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحرائق.
- ٩ / ١١ / ٩ يلتزم عمل فواصل منع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي SBC-201 أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي SBC-501 البند 513.8.
- ٩ / ١١ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) فيما يخص ممتلكات مكافحة الحرائق في البنود التالية: البند رقم (٦٠٩) فيما يخص مداخل المطابخ، والبند رقم (٦١٠) فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والف صل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحرائق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201) على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بوساطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٩ / ١١ / ٩ الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق بما سطرة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.
- ٩ / ١١ / ٩ تأمين يطفايات حريق في المرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون



- يراعى عند تـصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالية حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- يجب تركيب أحراس إنذار للحرائق في جميع أجزاء المبني.
- يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على الخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع..

١٢ / التهوية:

- ١ / يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، وـ ضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.
- ٢ / تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة الطعام.

١٣ / مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- ١ / مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرائق كما وردت بковод البناء السعودي العام ٢٠١ SBC-201 للفئة (A2) من استخدامات المطعم، ويسمح باستخدام أنظمة الطاء المقاوم للحريق للوصول للمطالبات المحددة بالកود.
- ٢ / اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للمخططات المعتمدة وتقرير جلسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.
- ٣ / عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاه)، أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٤ / تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٤ / اشتراطات الدفاع المدني:

- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١٥ / المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابة العامل، التي قد تحدث بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالعمراء أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التبعيات الضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

١٠- المرفقات "الملاحق"



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة و استثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإقامة مدينة ترفيهية

١٠. المرفقات

(١٠) نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (٤٤٦) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإنشاء مدينة ترفيهية.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ /١٤٤٦هـ . المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإنشاء مدينة ترفيهية، وحيث تم شراؤنا لكرا سة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيدصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

| قيمة الأجرة السنوية (ريال) | | البيان |
|----------------------------|-------|---|
| كتابية | رقمًا | |
| | | قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة |
| | | قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة |

(علي مقدم العطاء ضرورة تعبئة الجدول - مع الإلتزام بالتعاميم والأنظمة المقررة وما يستجد عليها من تحديات)

وتجدون برفقه كرا سة الشروط والمواصفات بعد تقييم جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وفقاً قبل للتتجدد يد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | | | | | | | | | | | |
|--|--|---------------|--|---------------|--|--|--|--|--|--|--|-------------------------------|
| | | | | | | | | | | | | اسم المستثمر |
| | | | | | | | | | | | | اسم الشركة / المؤسسة |
| | | | | | | | | | | | | رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري |
| | | هاتف | | تاريخ | | | | | | | | صادر من |
| | | بريد الكتروني | | | | | | | | | | جوال |
| | | العنوان | | الرمز البريدي | | | | | | | | ص.ب |

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)

بطاقة وصف المشروع

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



النشاط الاستثماري: مدينة ترفيهية

| مساحة الموقع | رقم المخطط | اسم الطريق | إسم الحي | المدينة |
|--------------|------------|------------|--------------------------|---------|
| ٢٥١٠٠ | - | | الحديقة المركزية -النهضة | تبوك |




الموقع التفصيلي



الموقع على المصور الفضائي



رابط الوصول للموقع



الموقع بالنسبة للمخطط المحلي

أمانة منطقة تبوك – وكالة الاستثمار

ملاحظة: البيانات الواردة أدناه لا تغني عن الالتزام بما يرد بمكراسة الشرطي الموصفات الجاري إصدادها





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٣ / نموذج تسليم العقار

| | |
|--|---------|
| محضر تسليم عقار | |
| الرقم: | |
| التاريخ: ١٤٤٦ / / | |
| العقار رقم: | |
| بلدية: | |
| رقم عقد التأجير: | تاریخه: |
| اسم المستأجر: | |
| إقرار | |
| <p>أقر بأني قد استلمت بموعد جب هذا المحضر العقار المذكورة بياناً أنه عالي في يوم ب تاريخ / ١٤٤٦ هـ لا استخدامه إلا شاء وتدشين وصيانة واستثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لازم شاء مدينته ترقية ية، بموعد جباء قد ايجاراً لم يتم مع أنها منطقه بوك وقد تم بمعاينته تامة نافية للجهاز شرعاً وأتي قبلاً به على حالاته في تاريخ استلامه.</p> | |
| (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) | |
| وعليه أوقع | |
| الختم التوقيع | |
| أمين منطقة تبوك: التوقيع | |
| التوقيع صورة ملف العقار | |



الادارة العامة للاستثمارات

الصفحة 49 من 50

٤ / ١٠ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر الملكي سامي الله كريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليمات التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامة لجزاءات الصلبة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المتبع به القواعد التنفيذية لجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول لجزاءات عن المخالفات الصادر عام ١٤٤٤ هـ ممتد وما يسأله من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية الصادرة بقرار مجلس وزراء الإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستدعيها من تعديلات مستقبلية.
 - لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمنطقة لمحلات التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
 - أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقوف نوات الآلاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة ويمكن للأمانة التواصل من خلالها.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختام

التوقيع

